

فوت الركعة وعند مالك واحدة المخافة وروى الحسن بن محبوب
 القراءه خلف الامام قاله محمد بن السريه وعندهما تكبر فيما
 ايضا كراهة تحتهم وفي ما عدا القراءه من الازهر يتابعه او
 يأتيه المقتدى كما ياتي به الامام ويستحق عن الزعم المتابعة
 في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع أو السجود
 قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير في ذلك ولو عدا ولو رفع
 الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل سبوح المقتدى ثلثا
 فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الاثنته قبل ان يتم
 المقتدى الشهد فانه يتم بغيره ولو اجته وقام جان
 وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى الشهد فانه
 يتم يتم ولو سلم ولم يتم جان ولو سلم قبل اتيان
 المقتدى بالصلاة والدعاء يتابعه بالتماسه والشهد
 واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدى
 الشهد يتم به ويسلم خلفا ما لو حدث الامام عدا في هذه
 الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قدر ما يمكن فيه قراءة الشهد
 صحته صلواته والاقبال ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى
 القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا
 يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزند وسب
 خمسة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يفعله المقتدى

بناها

وتكبيرات العبد والعمدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
 السهيق والاربعه اشياء اذ فعلها الامام لا يتابعه المقتدى لو
 زاد سجدة او زاد عمدا او قال الصحابة في تكبيرات العبد
 وهن المقدس يسمع الكبير منه او زاد عمدا لا يربح في تكبيرات
 الجنان او قام الى الخامسة ساهبا فان كان قد فعله الرابعة
 ينشطه قاعلا فان عاد سلمه في غير اعاد الشهد وسلم
 المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
 وحده وان كان لم يعده الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
 الخامسة بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يفيد
 المقتدى شهادته وسلامه وتسعة اشياء ان لم يفعلها
 الامام لا يتركها القوم وفيه البدن في التحريم والاشياء ما دام
 الامام في الفلحة فان شخ في التسعة لا يفعله المقتدى
 ايضا عنه محمد بن خلفه قال ابو يوسف وكبير الركوع والسجود
 والتسليم فيهما والتسليم وقراءة الشهد والسلام
 وتكبير الشريك **فصل** في قضاء الغدايت من ترك
 صلاة لزمه قضاءها سواء تركها بعد غير مسقط او
 بغير عذر ويقدر عليها صلوة الوقت لان الترتيب
 لها الغاية والوقتية وبين الغدايت شرط عندنا خلافها
 لث في الا انه يسقط بالنسيان وبضييق الوقت وبكثرة

وتكبير

والعذر السقط التسليم للغير
 الزيادة بجمع وليلة والبرضا التي لا يقدر
 صاحبها على الاموال بغير ان يستمر
 نعم وبها في الخوض والنقاس
 في عمدة